

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٢١ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢١ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعقد جلسات «الدائرة الخامسة جنايات جنوب القاهرة» ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ،
والمختصة بنظر القضية رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠١١ جنايات قسم ٦ أكتوبر ،
والمقيدة برقم ٨٨٧ لسنة ٢٠١٢ كلى جنوب الجيزة ، وموضوعها : تريح «السخرة» ،
والمتهم فيها : حبيب إبراهيم حبيب العادلى وآخرون بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ،
الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ،
بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٧/٣

صدر فى ٢٠١٢/٦/٢٤

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله